

الإحكام لابن حزم

قلنا في الآيات سواء بسواء إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده وإن كان مختلفا في الأخذ به فكما قلنا في الآيات إن خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقدا لذلك فهو كافر مخطئ عند ا □ تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي A على قبر المسكينة السوداء وهو لا يبيح الصلاة على القبر وأما لو اتخذ بهذا لكان هذا منه قياسا لا صرفا للخبر عن وجهه .

وكمن احتج بقوله A إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث في رد الحج عن الميت وترك للصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما .

ومنها أن يدعي المرء في عموم آية نسخا أو تخصيصا أو ندبا فإن حق له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند ا □ D ومن قال إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها ا □ D أو خصهما أو خصص منهما أو يلزما ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال ا □ ما لم يعلم .

قال أبو محمد وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم لأن من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه فقد أحسن ولزم ما بلغه وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ومن ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعلق بشيء أصلا بل تحكم في الدين كما اشتهى وهذا عظيم جدا فمن قال بهذا ممن نشاهده ساهيا غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى فهو معذور بجهله ما لم ينبه على خطئه فإن نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامدا فهذا غير معذور لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه .

وأما من روي عنه شيء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف ممن يمكن أن يظن به أنه سمع في ذلك نسا شبه له فيه فهؤلاء معذرون لأننا لا نظن بهم إلا أحسن الظن وقد حضنا ا □ تعالى على أن نقول { ولذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا غفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم } .

قال أبو محمد ولا يقين عندنا أنهم تحكموا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم ولا شك أنهم لم يتبين لهم الحق في ذلك .

وأما من نشاهده أو لم نشاهده ممن صح عندنا بيقين حاله ومقدار عمله فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى والقول على ا □ تعالى بما لا يعلم فهؤلاء فساق راكبون أعظم الكبائر ونعوذ با □ من الخذلان .

ومنها أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس فهذا أيضا معذور مأجور مخطيء عند ا □ تعالى
بيقين إلا أنه لا يفسق ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العلمين فإن قام بذلك عنده
البرهان من النصوص الثابتة المتظاهرة فتماذى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب فهو
فاسق لأنه ثابت على ما لم يأذن به ا □ تعالى ولا رسوله A كما قدمنا